نظرة شاملة
في
الملكية الادبية والفنية
مع ملخص للمعاهدات الدولية التي ترعاها
وللقانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥
وتحليل للذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف

المحامي وليد ناصر

٦ كانون الاول ٢٠٢٣

القسم الأول: عموميات

أولا: لمحة تاريخية سريعة

إن فكرة تأمين الحماية لأعمال المؤلف الفنية والأدبية بدأت بالظهور في فرنسا وفي أوروبا بشكل عام في القرن الخامس عشر مع ظهور آلات الطباعة٠ ففي تلك الفترة بدأت طباعة الكتب تتوسع وتزدهر جالبة معها مشاكل جمة منها المضاربة غير المشروعة والقرصنة ٠وفي النصف الثاني من القرن السادس عشر أخذت هذه المشكلة تتفاقم بسبب الكلفة العالية للمواد المستعملة بالطباعة والثمن المتدني للكتب مما حول طباعة الكتب إلى صناعة محفوفة بالمخاطر لا تبرر المبالغ الكبيرة الموظفة فيها٠

فقام أصحاب المطابع في فرنسا في القرن السادس عشر بالمطالبة بضمانات خاصة لحماية الكتب التي كانوا يقومون بطبعها٠ فتجاوبت السلطات معهم ومنحتهم هذه الضمانات المطلوبة٠ وبالاستناد إلى الضمانات الخاصة المذكورة اصبح ممنوعا" على الغير طبع أو نسخ الكتب المحمية والا تعرض من يقوم بذلك إلى غرامات جزائية٠

وفي بداية القرن الثامن عشر نشأ نزاع بين بائعي الكتب في باريس الذين كانوا قد استحصلوا على معظم الضمانات الخاصة وبين بائعي الكتب المقيمين خارج باريس الذين كانوا قد حصلوا على بعض هذه الضمانات فقط٠ فعندما جاء وقت تجديد هذه الضمانات قام بائعو الكتب المقيمون خارج باريس بمعارضة تجديد هذه الضمانات للباريسيين عارضين ان طبع الكتب بكثرة وتوزيعها بشكل أوسع يشكل عملا يصب في المصلحة العامة٠ إلا ان الباريسيين أصروا على تجديد ضماناتهم وقد استعانوا من اجل ذلك بالمؤلف٠ وقد دافع المحامي LOUIS D'HERICOURT عن الباريسيين قائلا" ان العمل هو من ابتكار المؤلف وان ملكية العمل تعود له وان المؤلف تنازل عن ملكيته للناشر الذي اخذ على عاتقه كلفة ومخاطر الطبع والتوزيع٠ وفي عام ١٧٦٧ استعان الناشر الباريسي LE BRETON بالمؤلف المشهور في ذلك الوقت DIDEROT الذي أيّد نظرية الباريسيين ودافع بشكل قوي ومقنع عن حق ملكية المؤلف لعمله٠

وتجاوبا مع نظرية الناشرين الباريسيين قام الملك LOUIS XVI في عام ١٧٧٧ بإصدار ستة قرارات تتعلق بتجارة الكتب وقد منح أحدها المسمى " ARRÊT SUR LES PRIVILEGES" المؤلف كونه المبتكر حقا" أبديا" على العمل ومنح الناشر حقا حصريا لمدة محدودة لكي يتمكن من استعادة المبالغ التي يكون قد وظفها في طبع ونشر العمل٠

إلا أن الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ ألغت كل الضمانات بما فيها الضمانات الممنوحة للناشرين واستبدلتها بقرارين اثنين:

- القـرار ١٣-١٩ لعـام ١٧٩١ أعطـى المؤلـف الحـق بإجازة أو منع أداء عمله علنيا٠

- القـرار ١٩-٢٤ لعـام ١٧٩٣ الـذي مـنح المؤلـف حقـا" حصريا" بإجازة أو منع نسخ عمله٠

وقد استند هذان القراران الـى مبـدأ ملكيـة المؤلـف لعملـه حتـى ان تقريـر المقـرر LE CHAPELIER إلى الجمعية العمومية الفرنسية اعتبر الملكية المذكورة LA PLUS SACREÉ ' , LA PLUS PERSONELLE DE TOUTES LES PROPRIETES.

وقد استمر هـذان القـراران بـالتطبيق حتـى عـام ١٩٥٧ تـاريخ أول قـانون حـق مؤلـف حديث في فرنسا٠ وقد اعتمدت المحاكم الفرنسية على هذين القـرارين خـلال اكثـر مـن مائة عام لتطوير نظرية حق المؤلف٠

والقصة مشابهة في بلدان أوروبية أخرى كإنكلترا مثلا"٠

أما في لبنان،

فقد صدر تشـريعان اثنـان يتعلقـان بالملكيـة الأدبيـة فـي ظـل الدولـة العثمانيـة٠ هـذان التشريعان هما قانون ١١ أيلـول ١٨٧٢ المتعلـق بالتـآليف الممتـازة وقـانون المطـابع الصـادر في ١٠ كانون الثاني ١٨٨٨ ٠ وقد الغي هذان القانونان بموجـب القـرار رقـم ٢٣٨٥ الصـادر عن المفوض السامي الفرنسي ويغان في ١٧ كـانون الثـاني ١٩٢٤ ٠ يضـاف إلـى ذلـك ان قـانون العقوبـات اللبنـاني خصـص المـواد ٧٢٢ إلـى ٧٢٩ منـه لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية٠ وفي العام ١٩٩٩ اصدر مجلس النواب اللبنـاني قانونا جديدا لحماية الملكيـة الأدبيـة والفنيـة هـو القـانون رقـم ٩٩/٧٥ الـذي نشـر فـي الجريدة الرسمية في ١٩٩٩/٤/١٣ وقد دخل حيز التنفيذ فـي ١٩٩٩/٦/١٤ وقـد ألغـى القانون الجديد الأحكام القانونية المتعلقة بحقـوق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة والمنصـوص عليها في القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ والمواد ٧٢٢ الـى ٧٢٩ مـن قـانون العقوبات٠

ثانيا: فلسفة حق المؤلف

بما أن حق المؤلف هو حق حديث نسبيا"، فان السؤال الـذي يطـرح نفسـه هـو التـالي: مـا هـو المبرر لإيجاد نظام لحماية حقوق المؤلف؟

هناك أربعة أسباب يمكن الإدلاء بها تبريرا لإيجاد نظام لحماية حق المؤلف:

١- مبدأ العدالة الطبيعية:

ان المؤلف هو مبتكر العمل الأدبي أو الفني الذي يشكل تعبيرا" عن شخصيته ومبادئه وفلسفته٠ فيكون من الطبيعي أن يكون له الحق في تقرير ما إذا كان العمل سينشر أم لا وكيفية هذا النشر وكذلك الحق في منع أي عمل من شأنه تشويه العمل الأدبي أو الفني أو الإساءة اليه٠

ان المؤلف، كأي مبتكر آخر، يحق له الاستفادة ماديا من نتائج صناعته أو عمله فيحق له بالتالي أن يحصل على تعويض مادي من جراء استعمال العمل الأدبي أو الفني الذي قام بابتكاره٠

٢- السبب الاقتصادي:

ان ابتكار بعض الأعمال الأدبية والفنية يتطلب توظيف مبالغ طائلة مثل الأفلام السينمائية والأعمال الهندسية كما ان نشر وتوزيع بعض الأعمال يتطلب مبالغ ضخمة ايضا٠ فان توظيف هذه الأموال الضخمة لم يكن ليتم لو لم يكن من يوظف هذه الأموال على يقين بان القانون يحميه ويسمح له باستردادها عن طريق استغلال الأعمال اقتصاديا بشكل حصري٠

٣- السبب الثقافي:

ان الأعمال المبتكرة من قبل مؤلفي بلد معين تشكل ثروة ثقافية وطنية ضخمة. لذلك فان تشجيع الابتكار والخلق يفيد المصلحة العامة إذ انه يساهم في تطوير الثقافة الوطنية٠

٤- السبب الاجتماعي:

ان نشر الأعمال الأدبية والفنية وتوزيعها لعدد كبير من الناس يقوي العلاقة بينهم ويخلق تماسكا اجتماعيا فيكون للمؤلف إذن دورا اجتماعيا فاعلا٠

ثالثا: المبادئ الأساسية التي ترعى حق المؤلف

١- إن حق المؤلف لا يحمي الفكرة كفكرة بل طريقة التعبير عن الفكرة ٠فالفكرة ملك عام للجميع يمكن لأي شخص تناولها شرط أن يكون التعبير عنها مختلفا عن أي تعبير سابق٠

٢- إن حق المؤلف هو حق ملكية٠ إن حق الملكية هذا سببه ان المؤلف قام بابتكار العمل فهو إذن مالكه ٠ ان موضوع حق الملكية هو العمل الأدبي أو الفني أي شيء غير حسي وقد اعتبر القانون اللبناني الجديد رقم ٩٩/٧٥ ان حق المؤلف هو حق منقول يمكن التفرغ عنه أما كليا أو جزئيا٠

٣- إن حق المؤلف هو حق ذو مدة محدودة٠ خلافا لحق الملكية على الأشياء الحسية ان حق المؤلف ليس أبديا بل محدودا" في الزمان٠ بعد انقضاء مدة الحماية يسقط حق المؤلف في الملك العام٠

٤- إن حق المؤلف هو حق حصري٠ إن صاحب حق المؤلف يمكنه منع سواه من استعمال العمل الذي يكون قد ابتكره٠ إلا ان هذا لا يعني ان صاحب حق المؤلف يعتبر محتكرا لانه إذا كتب شعرا" عن الحب مثلا" فلا شيء يمنع أي شخص آخر من الكتابة عن الحب شرط أن يكون التعبير مختلفا"٠

٥- إن حق المؤلف هو عبارة عن مجموعة من الحقوق ٠ ان مجموعة الحقوق هذه يمكن تجزئتها والتصرف بها بالاستقلال عن بعضها البعض٠ فمؤلف القصة مثلا يمكنه ان يمنح شخصا" معينا حق طبعها وتوزيعها وشخصا" آخر حق تحويلها إلى فيلم سينمائي الخ٠٠

٦-ان حق المؤلف لا يشترط أية شكليات٠ ان حق المؤلف ينشأ بمجرد ابتكاره من قبل المؤلف دون ما حاجة لأية شكليات كالتسجيل مثلا"٠

القسم الثاني: حقوق المؤلف والمعاهدات الدولية

أ- معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (١٨٨٦)

إن معاهدة برن لعام ١٨٨٦ هي من اقدم المعاهدات الدولية التي ترعى حقوق الملكية الأدبية والفنية٠ فبالرغم من انه تم وضعها منذ اكثر من مائة عام ، إلا أنها لا تزال سارية المفعول ومعمولا" بها دون أي تغير جذري في المبادئ الأساسية التي أقرت عند وضعها٠ فالمعاهدة لا تزال تستقطب بلدانا جديدة وقد كان آخر المنضمين إليها الولايات المتحدة الأميركية التي انضمت إليها عام ١٩٨٩ ٠
فقد تم الاتفاق على النص الأساسي للمعاهدة في ٩ أيلول عام ١٨٨٦ ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ٥ كانون الأول ١٨٨٧ ٠ أما نصها الأساسي فقد طرأت عليه تعديلات عدة هي التالية:

- تعديل باريس في ٤ أيار ١٨٩٦ ٠

- تعـديل بـرلين فـي ١٣ تشـرين الثـاني ١٩٠٨،
- بروتوكـول بـرن الإضـافي فـي ٢٠ آذار ١٩١٤،
- تعديل روما في ٢ حزيران ١٩٢٨،
- تعديل بروكسل في ٢٦ حزيران ١٩٤٨،
- تعديل ستوكهولم في ١٤ تموز ١٩٦٧ ،
- تعديل باريس في ٢٤ تموز ١٩٧١، ومـن ثم في ٢٨ ايلول ١٩٧٩ ٠

باستثناء فلسطين والعراق وجنـوب السـودان، فـان معظـم الـدول العربية الاخرى قد انضمت الى هذه المعاهدة ٠ إلا أن لبنـان لـم ينضم إلا إلى المعاهدة كما عدلت في روما عـام ١٩٢٨ ٠ أي ان لبنان غير ملزم بالتعديلات اللاحقة لعام ١٩٢٨ التي طرأت على المعاهدة٠

أمـا المبـادئ القانونيـة الأساسـية التـي تضـمنتها المعاهـدة فهـي التالية:

- إن الحماية تمنح للمؤلف عن الأعمال التي يقـوم بابتكارهـا دون ان تتضـمن المعاهـدة تعريفـا" بالمؤلف أو العمل٠

- إن البلد الذي ينشر فيه العمل لأول مرة يعتبر بلد المنشأ، أما بلد المنشأ بالنسبة للأعمال غير المنشورة فهو بلد المؤلف٠

- ان المؤلفين حاملي جنسية إحدى بلدان المعاهدة يتمتعـون فـي أي بلـد مـن بلـدان المعاهـدة بـنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو هذه البلدان٠

- يتمتع المؤلف بالحمايـة القانونيـة دون مـا حاجـة لأية معاملة كمعاملة التسجيل مثلا٠

- أما مدة الحماية فقد حددها النص الأساسـي بمـدة الحماية المقررة في بلـد المنشـأ دون ذكـر أي حـد أدنى لذلك٠

- وقد حددت الحقوق المحمية بحق الترجمة وحق العرض العلني فقط والملاحظ ان حق الطبع أو النسخ لم يذكر صراحة لأنه كان يعتبر تحصيل حاصل إلا أن هذا الحق أي حق الطبع و النسخ قد أضيف إلى نص المعاهدة في عام ١٩٦٧ من ضمن تعديل ستوكهولم٠

أما التعديلات التي طرأت على نص المعاهدة في أعوام ١٨٩٦(باريس) و ١٩٠٨(برلين) و١٩١٤(برن) و١٩٢٨ (روما) فيمكن تلخيص أهمها كما يلي:

- إضافة الحقوق المعنوية إلى حقوق المؤلف،

-إضافة حق البث كحق من حقوق المؤلف،

- وضع حد ادنى لمدة الحماية وتحديد ذلك ب ٥٠ عاما" بعد وفاة المؤلف٠

أما التعديلات اللاحقة لعام ١٩٢٨ فلن نلخصها هنا لان لبنان لم ينضم إليها بعد٠

ب- المعاهدة العالمية لحقوق الطبع (١٩٥٢) UNIVERSAL COPYRIGHT (UCC) CONVENTION

إن معاهدة برن وبالرغم من نجاحها الكبير لم تتمكن من بلوغ الشمولية التي كانت تصبو إليها وذلك للسببين الرئيسيين التاليين:

- لان المبادئ القانونية التي استندت إليها معاهدة برن كانت مستمدة من الأنظمة القانونية الأوروبية وخاصة الفرنسية التي تختلف اختلافا جذريا عن القوانين الأميركية وقوانين بلدان كثيرة في أميركا اللاتينية مما منع هذه البلدان من الانضمام إلى المعاهدة٠

- لان المعاهدة ومنذ البدء اهتمت كثيرا بنوعية الحقوق المحمية اكثر من اهتمامها بعدد البلدان المنضمة اليها٠

إن هذين السببين قد مهدا الطريق لميلاد معاهدة جديدة تنظم حماية حقوق الملكية بشكل يسمح لبلدان كثيرة بالانضمام إليها بالرغم من اختلاف انظمتهم القانونية والاقتصادية والثقافية٠ فأخذت منظمة الاونيسكو المبادرة ووضعت عام ١٩٥٢ المعاهدة العالمية لحقوق الطبع ٠ ومن أهم أهداف المعاهدة الجديدة هدم الهوة بين النظامين العالميين الرئيسيين لحماية حقوق الملكية الأدبية: النظام الفرنسي المعروف بحق المؤلف ، والنظام الانكلوساكسوني المعروف بحق الطبع، وتشجيع بلدان أخرى للانضمام مثل الولايات المتحدة الأميركية دون إلزام بلدان معاهدة برن بتخفيض مستوى الحماية التي تؤمنها قوانينها لحقوق الملكية الادبية٠

وقد تم تعديل المعاهدة مرتين:

- المرة الأولى عام ١٩٦٧
- والمرة الثانية عام ١٩٧١ ٠

اما الدول العربية التي انضمت إلى هذه المعاهدة فهي دولة لبنان والكويت وتونس والسودان والمملكة العربية السعودية.

هذا، وقد خسرت هذه المعاهدة بعضا من اهميتها بسبب انضمام معظم الدول الى اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة TRIPs كما سنبينه ادناه.

أما المبادئ الأساسية التي بنيت عليها المعاهدة العالمية لحقوق الطبع فهي التالية:

- حددت مدة الحماية في البداية ب ٢٥ سنة اعتبارا" من تاريخ النشر بالنسبة لمواطني البلد الذي تطلب الحماية بظله٠

- أما مدة الحماية بالنسبة لمواطني بلدان المعاهدة الآخرين فحددت ب ٢٥ سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المؤلف ومن ثم عدلت لتصبح ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المؤلف٠

- خلافـا" لمعاهـدة بـرن، ان المعاهـدة العالميـة لحقـوق الطبـع تجيـز اعتمـاد الشـكليات كشـرط للحماية إلا إن هذه الشكليات قد اختصرت بوضع علامة © مع نص تحذيري٠

- لـم تحـدد المعاهـدة العالميـة لحقـوق الطبـع فـي نصها الأساسي الأول الحد الأدنـى للحقـوق ، بـل اكتفت بالنص على وجـوب إيجـاد حمايـة مناسـبة وفعالة٠ إلا أن التعديلات اللاحقة نصت علـى ان صـاحب حـق الطبـع يتمتـع بـالحقوق الحصـرية الأربعة التالية: حق النسـخ أو الطبـع وحـق البـث وحق الأداء العلني وحق الترجمة٠

- نصت المعاهدة أيضـا علـى حـق مـؤلفي بلـدان المعاهدة مـن الاسـتفادة مـن الحقـوق نفسـها التـي يتمتـع بهـا مواطنـو بلـد المعاهـدة الـذي تطلـب الحماية فيه٠

ج- معاهدة روما لحماية الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (١٩٦١)

إن هذه المعاهدة تختلف عن غيرها من المعاهدات لأنها تسعى إلى خلق توازن بين ثلاثة مجموعات من أصحاب الحقوق: الفنانين المؤدين، منتجي التسجيلات السمعية ومحطات البث٠ وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق المجاورة٠

وقد أدى هذا المسعى إلى خلق صعوبة في الاتفاق على النص النهائي و ذلك للسببين الرئيسيين التاليين:

- حداثة تكنولوجيا التسجيل والبث مما أوجد صعوبة في معرفة تأثير هذه التكنولوجيا على استعمال الأعمال الأدبية والفنية٠

- خوف أصحاب حقوق المؤلف أو أصحاب حقوق الطبع على حقوقهم المحمية بموجب معاهدات أخرى أو قوانين محلية٠

وبعد اكثر من نصف قرن من المفاوضات توصلت الدول المشتركة إلى الاتفاق على نص نهائي للمعاهدة في ١٩٦١/١٠/٢٦ ٠

اما الدول العربية التي انضمت الى هذه المعاهدة فهي لبنان والبحرين والجزائر وقطر وسوريا والامارات العربية المتحدة،

المبادئ الرئيسية التي بنيت عليها المعاهدة فهي التالية:

- اعتمدت المعاهدة مبدأ معاملة مواطني دول المعاهدة معاملة مواطني البلد الذي تطلب الحماية فيه٠

- سمحت المعاهدة للبلدان المنضمة أن تعتمد مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لبعض الحقوق التي يمكنهم التحفظ بشأنها٠

- حددت مدة الحماية الدنيا بعشرين سنة ٠

- وضعت المعاهدة حدا" أقصى للشكليات التي يمكن للبلدان المنضمة ان تعتمدها لمنح الحماية٠

د- اتفاقية جنيف للتسجيلات الصوتية (١٩٧١)

خلافا" لمعاهدة روما لعام ١٩٦١، ان الاتفاق على النص النهائي لمعاهدة التسجيلات السمعية لم يستغرق إلا سنة ونصف حيث تم وضع النص النهائي بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٩ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٧.

اما الغاية الأساسية من هذه المعاهدة فهي منع النسخ غير المشروع للتسجيلات السمعية الذي انتشر بشكل واسع في العالم٠

الدولة عربية الوحيدة التي انضمت الى هذه المعاهدة هي جمهورية مصر العربية.

أما المبادئ الأساسية التي بنيت عليها المعاهدة فهي التالية:

- موافقة البلدان المنضمة على موجبات متبادلة٠إن هذا يشكل اختلافا أساسيا مع المعاهدات الأخرى التي تفرض على البلدان

المنضمة حدا أدنى من الحقوق التي يجب ان تنص عليها في قوانينها المحلية٠

- لا تسمح المعاهدة للبلدان المنضمة بأية تحفظات على احكامها٠

- لا تسمح المعاهدة للبلدان المنضمة بالترخيص الإلزامي لا بالنسبة للتعليم أو الأبحاث العلمية٠

- إن الحماية تشمل نسخ التسجيل الصوتي وكذلك استيراده وتوزيعه٠

- إن الشخص المحمي هو الشخص الذي يقوم بأول تثبيت للصوت شرط أن يكون هذا الشخص من مواطني إحدى الدول المنضمة إلى المعاهدة٠

هـ- معاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر الإلكترونية (١٩٨٩)

ان هذه المعاهدة تهدف إلى حماية حقوق المؤلف في ما يسمى ب "LAY OUT DESIGN' OR "TOPOGRAPHY" في الدوائر الالكترونية٠

الدولة عربية الوحيدة التي انضمت الى هذه المعاهدة هي جمهورية مصر العربية.

و-اتفاقية ال تريبس(TRIPS) (جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) (١٩٩٥)

ان اتفاقية ال تريبس هي إحدى الاتفاقيات المتعددة الملحقة بمعاهدة منظمة التجارة العالمية (WTO) وهي من الاتفاقيات التي يفرض على كل دولة منضمة إلى منظمة التجارة العالمية ان تقبل بها٠

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٥/١/١.

اما الدول العربية التي انضمت الى هذه الاتفاقية فهي التالية: البحرين، مصر، الاردن، الكويت، عمان، قطر، تونس، السعودية الامارات العربية المتحدة واليمن.

تتضمن اتفاقية التريبس سبعة أقسام هي التالية:

١- أحكام عامة ومبادئ أساسية

ان هذا القسم يحدد طبيعة ونطاق موجبات الدول بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية٠ كما ان هذا القسم يكرس مبدأ الدولة ذات المعاملة المميزة ومبدأ معاملة مواطني البلدان الأخرى معاملة المواطنين المحليين ويحدد أهداف ومبادئ حماية الملكية الادبية٠

٢- الأسس المتعلقة بوجود ونطاق واستعمال حقوق الملكية الفكرية

إن هذا القسم يحدد كافة أنواع الملكية الفكرية٠

٣- حماية حقوق الملكية الفكرية

ان هذا القسم يفرض على الدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات مثل إجراءات جمركية ودعاوى جزائية ودعاوى مدنية وادارية وعقوبات مختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية٠

٤- امتلاك حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها

ان القسم الرابع يصف الخطوات والأصول الواجب اتباعها لامتلاك حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها٠

٥- في حل الخلافات

يضع هذا القسم الخامس الأسس المتعلقة بالقوانين والقرارات والأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وينص على الأصول الواجب اتباعها في حل الخلافات المتعلقة بالتريبس٠

٦- الإجراءات الانتقالية

ينص هذا القسم على تواريخ تطبيق أحكام التريبس٠

٧- إجراءات تنظيمية واحكام مختلفة

يتضمن هذا القسم أحكاما مختلفة تتعلق بمجلس التريبس والتعاون الدولي والتحفظات والاستثناءات المسموح بها لدول التريبس٠

ز- معاهدة وايبو لحقوق المؤلف (WCT) (١٩٩٨)

ان هذه المعاهدة تهدف الى حماية حقوق المؤلف من الاستعمال غير المشروع سواء أكان ذلك بشكل رقمي أو على الانترنت٠

الدول العربية التي انضمت الى هذه المعاهدة هي التالية: البحرين وقطر والجزائر والاردن وعمان والامارات العربية المتحدة.

ح- معاهدة وايبو لحقوق الفنانين المؤدين وحقوق منتجي التسجيلات السمعية (WPPT) (١٩٩٨)

تهدف هذه المعاهدة الى حماية حقوق الفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات السمعية من الاستعمال غير المشروع سواء أكان ذلك بشكل رقمي او على الانترنت٠

الدول العربية التي انضمت الى هذه المعاهدة هي التالية: البحرين وقطر والجزائر والاردن وعمان والامارات العربية المتحدة.

القسم الثالث: حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي

إن ظاهرة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تنتشر عالميا بشكل سريع متخطية الحدود الوطنية والجغرافية، مما اخذ يطرح اسئلة قانونية امام حكومات العالم التي اخذت تسعى لايجاد اجوبة او حلول للمسائل المستجدة التي يطرحها الذكاء الاصطناعى واستعمالاته. وقد انسحب هذا الامر بشكل خاص على القوانين والمعاهدات التي ترعى حماية حقوق المؤلف. فقد بدأت بعض الأسئلة بالظهور منها مثلا، هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا؟ هل يمكن إعتبار الاعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي اعمالا محمية بموجب قوانين حماية حقوق المؤلف؟ ما هو الوضع القانوني للاعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي؟ ما هو الوضع القانوني للاعمال المشتركة التي يدخل فيها العمل الذي يقوم به انسان بشري مع العمل الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي؟ ما هو مصير الاعمال الادبية والفنية التي دخلت او قد تدخل ضمن قاعدة بيانات الذكاء الاصطناعي والتي يستمد هذا الاخير معلوماته منها ويستند اليها لاصدار التقارير او الاعمال الاخرى التي قد تطلب منه؟

وقد باشرت حكومات العالم منذ مدة بمواكبة هذه الظاهرة واصدر بعض منها تقارير او تعليمات او مشاريع قوانين او قرارات تتعلق بموضوع الذكاء الاصطناعي وكيفية تفاعله مع قوانين حقوق المؤلف.

ففي الولايات المتحدة مثلا لا زالت القوانين واجتهادات المحاكم تنص على حماية الاعمال الادبية والفنية التي تنطوي على عنصر الجدة والصادرة عن انسان بشري. ففي ١٦ آذار ٢٠٢٣ اصدر مكتب حقوق المؤلف المعروف باسمCopyright Office ، حيث تسجل حقوق الملكية الادبية والفنية، بيانًا توضيحيًا بشأن الأعمال التي تتضمن محتوى تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي. فاوضح المكتب المذكور في بيانه انه يمكن حماية المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة البشر بالاستناد الى قوانين حقوق المؤلف، بينما لا يمكن حماية المحتوى الذي يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي. واضاف البيان ان الاعمال التي تتضمن قسما تم انشاءه من قبل البشر وقسما تم انشاءه من قبل الذكاء الاصطناعي يوجب على مقدم طلب تسجيل هكذا عمل ان يوضح اي قسم تم انشاءه بواسطة البشر واي قسم تم انشاءه بواسطة الذكاء الاصطناعي لكي تمنح الحماية للاول وتحجب عن الثاني.

وفي آسيا مثلا، هناك قضية حديثة في الصين تتعلق بتقرير عن سوق الاسهم تم انشاءه تلقائيا بواسطة Dreamwriter ، وهي منصة ذكاء اصطناعي تساعد على صياغة القصص والتقارير، من شركة Tencent الصينية. ما يثير الاهتمام في هذه القضية هو أن المحكمة وجدت أن التقرير قابل للحماية، ولكن ليس لأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مؤلفًا، ولكن بسبب التنسيق والاختيار الذي اقام به فريق الإبداع من Tencent بخصوص إدخال البيانات وضبط شروط التشغيل والنموذج واختيار نمط النص.

اما في كوريا، فهناك اقتراح يجري التصويت عليه في البرلمان يتعلق بانشاء حماية خاصة sui generisللأعمال التي تُنشأ بواسطة الذكاء الاصطناعي.

وفي آسيا ايضا هناك ما يعرف باستثناءات تعدين النصوص والبيانات (Text & Data Mining "TDM"). اقدم هذه الاستثناءات هو في الواقع في اليابان وقد تم تطويره من قبل المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. إن لهذا الاستثناء شروطه اذ يجب ان يكون للمستخدم الحق او الترخيص للوصول الى النصوص والبيانات وان يكون الهدف هو اجراء ابحاث غير مخصصة للاستعمال التجاري.

وفي سنغافورة، فقد قامت السلطات بتعديل قانون حقوق النشر في عام ٢٠٢١. حيث ادرج استثناء خاص لتحليل البيانات الحسابية. الا ان ما يثير الاهتمام هنا هو أن التعديل المذكور يشير فعليا الى استخدام الصور لتدريب برنامج الحاسوب للتعرف على الصور. لذا، فهو من الواضح اذن ان الامر يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي.

اما في اوروبا، فقد نشرت المفوضية الأوروبية في شهر نيسان من العام ٢٠٢١ مقترحًا لتنظيم الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي. في كانون الاول من العام الماضي ، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفه المشترك. ثم ، خلال هذا العام ، اعتمد البرلمان الأوروبي موقف التفاوض على قانون الذكاء الاصطناعي. إن موقف التفاوض في البرلمان ينص على أن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي أنظمة قائمة على الآلات تم تصميمها للعمل بمستويات متفاوتة من الاستقلالية والتي يمكن أن تولد نتائج مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات

التي تؤثر على البيئات الفعلية أو الافتراضية من أجل أهداف صريحة أو ضمنية. وسيكون قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي قابلًا للتطبيق إذا تم وضع نظام الذكاء الاصطناعي في السوق أو تقديمه في الخدمات في الاتحاد الأوروبي.

وفي اميركا اللاتينية، فالوضع الحالي هو أن تقريبًا جميع البلدان تلك المنطقة ليس لديها حتى استثناءTDM وحتى بالنسبة لأولئك الذين لديهم استثناءات للبحث، قد يكون ذلك مقتصرًا على استخدام مقتطفات من أجزاء صغيرة.

وعلى صعيد المنظمات الدولية التى ترعى حقوق الملكية الفكرية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPs فقد بدأت بمناقشة الموضوع، الا انها لم تباشر بعد باتخاذ خطوات جدية لوضع مبادئ وحقوق وضوابط جديدة تتعلق باستعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية.

اما في لبنان، فان القانون رقم ٩٩/٧٥ (قانون حماية الملكية الادبية والفنية) لا يجيز اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا لكي يتمتع بالحماية القانونية. وبالفعل، فقد عرفت المادة الاولى من القانون المذكور المؤلف بانه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما." كما جاء في المادة الثانية من القانون المذكور انه (اي القانون) يحمي "جميع إنتاجات العقل البشري". إن عبارة "الشخص الطبيعي" وعبارة "انتاجات العقل البشري" تنفي عن الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف، اذ انها تستثني كل عمل صادر عن اي مرجع غير الشخص الطبيعي والعقل البشري، وهذا يشمل بالطبع الذكاء الاصطناعي.

إن النصوص الاخرى الواردة في القانون رقم ٩٩/٧٥ تؤكد ما ذكرناه اعلاه. فالمادة الثانية عشرة من القانون المذكور تشير الى جنسية المؤلف، والمادة الثالثة عشر من القانون تنص على الحقوق الممنوحة للمؤلف. وهذه كلها لا تطبق الا على الاشخاص الطبيعين، ولا يمكن بالتالي منحها للذكاء الاصطناعي الذي لا جنسية له بالمعنى القانوني ولا يمكن ان يتمتع بالحقوق التي تنص عليها المادة ١٣ من القانون مثل الحقوق المادية التي تجيز مثلا التصرف بحقوق المؤلف الخ.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما اذا كانت هناك نصوص في القانون المذكورالذي صدر في العام ١٩٩٩، اي قبل بداية الحديث عن الذكاء الاصطناعي، تجيز القيام بما يسمى تعدين النصوص والبيانات (TDM) . ما من شك بان المشرع اللبناني في ذلك التاريخ لم يكن على علم بوجود الذكاء الاصطناعي ولا بامكانية تفاعله مع قوانين حماية حقوق المؤلف. الا انه من الرجوع الى الاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٢٣ الى ٣٤ من القانون لا يتبين بانه يجيز تعدين النصوص والبيانات. وبالفعل، فقد جاء في المادة ٢٤ انه " لا يجوز "تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها" مما ينفي امكانية تعدين النصوص والبيانات التي تتطلب تسجيل او نقل مجموعات المعلومات. اما المواد الاخرى التي تتضمن استثناءات من الحماية فتجيز نسخ جزء محدود من عمل منشور اما من اجل نقده او لهدف تعليمي. وبالتالي، يكون من الثابت أن الحدود المنصوص عليها في القانون لا تجيز ما يسمى تعدين

النصوص والبيانات اذ ان ذلك يتطلب امكانية الوصول الى النصوص والبيانات الكاملة من أجل تحليلها والتوصل الى نتيجة او تحليل ما، وهذا ما لا يجيزه القانون المذكور. وبالتالي، ان استعمال الذكاء الاصطناعي لمعلومات ماخوذة من قاعدة البيانات التي قد يكون قد نقلها او سجلها او تمكن من الوصول اليها التي تشمل دون شك مواد محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية قد يشكل مخالفة لاحكام القوانين المذكورة اذا ما تم ذلك دون موافقة او ترخيص من صاحب حق المؤلف.

وبالخلاصة، ان الحدود التي يضعها القانون اللبناني في مجال تعدين النصوص والبيانات سوف تعيق بشكل كبير امكانية تطوير صناعة الذكاء الاصطناعي في لبنان. فلا بد من تشريع على الصعيدين الدولي والمحلي يجيز للذكاء الاصطناعي القيام بما يسمى تعدين النصوص والبيانات وفي الوقت نفسه يؤمن الحماية لاصحاب حقوق المؤلف. احدى الصيغ التي يمكن اعتمادها، مع الاعتراف بصعوبتها، هي فرض رسم مقطوع على المعلومات التي يستند اليها او ينقلها او يسجلها الذكاء الاصطناعي او التي يقوم بصياغتها مثل الترجمة مثلا وتوزيع المبالغ المحصلة من خلال جمعية لا تتوخى الربح على اصحاب حقوق المؤلف كل وفقا لاهمية تواجده على شبكة الانترنت وقيمة اعماله.

القسم الرابع: حقوق المؤلف في القانون اللبناني الجديد رقم ٩٩/٧٥

أقر مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١٦و١٧ آذار ١٩٩٩ قانونا جديدا" لحماية حقوق المؤلف هو القانون رقم ٩٩/٧٥ ٠ وقد ألغى القانون الجديد الباب السابع من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤والمواد ٧٢٢الى ٧٢٩ من قانون العقوبات، فوحد بذلك التشريع المتعلق بحقوق المؤلف وألغى الثنائية في التشريع والاشكالات القانونية التي تنتج عنها٠

يشتمل القانون الجديد على ١٠١ مادة وهو مقسم إلى اثني عشر فصلا هي التالية:

١- الفصل الأول : تعاريف٠
٢- الفصل الثاني: الأعمال المشمولة بالحماية٠
٣- الفصل الثالث: صاحب حق المؤلف وشروط الحماية٠
٤- الفصل الرابع: نطاق تطبيق الحماية القانونية٠
٥- الفصل الخامس: الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف٠
٦- الفصل السادس: الاستثناءات من الحماية٠
٧- الفصل السابع: الحقوق المجاورة٠
٨- الفصل الثامن: مدة الحماية٠
٩- الفصل التاسع: جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية٠
١٠- الفصل العاشر: الايداع
١١- الفصل الحادي عشر: إجراءات تحفظية وعطل وضرر وعقوبات

١٢- الفصل الثاني عشر: أحكام انتقالية ومؤقتة٠

أ- من ناحية الشكل:

ان القانون الجديد خلافا" لمعظم التشريعات اللبنانية قد خصص فصلا خاصا هو الفصل الأول لتعريف معظم العبارات المستعملة في القانون٠ وهذه خطوة مهمة إذ انها سوف تسهل مهمة المحاكم والمحامين في فهم وتفسير أحكام القانون ٠ أما بالنسبة لتاريخ نفاذ القانون الجديد ، فان المادة ١٠١ تنص على انه يصبح نافذا" بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠ وبما ان القانون نشر في العدد رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣ ، فانه دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٦/١٤ ٠

ب- من ناحية المضمون

ان القانون الجديد اعتمد مجموعة من المبادئ القانونية المأخوذة من القوانين الفرنسية ومن القوانين الانكلوسكسونية وهذا تطور جيد يجب تشجيعه لان كلا من القوانين الانكلوسكسونية والقوانين الفرنسية تتضمن أحكاما جيدة يجب اعتمادها للحصول على قانون مثالي٠

أما الجديد الذي جاء به القانون رقم ٩٩/٧٥ فيمكن تلخيصه بما يلي:

١- في الأعمال المشمولة بالحماية

اعتمد القانون الجديد في الفقرة الأولى من المادة ٢ نصا مشابها لنص المادة ١٣٨ من قانون عام ١٩٢٤ بحيث جاء شاملا كل إنتاجات العقل البشري مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها أو طريقة أو شكل التعبير عنها٠

وقد عددت المادة الثانية على سبيل المثال الأعمال المشمولة بالحماية التي جاءت مشابهة للأعمال المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من قرار ١٩٢٤ مع بعض الفروقات وهي التالية:

أضاف القانون الجديد أنواعا" جديدة من الأعمال لم تكن مذكورة في القرار ١٩٢٤ أهمها:

- الأعمال السمعية والبصرية

- برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك الأعمال التحضيرية٠

أما الأعمال غير المحمية فقد أضاف إليها القانون الجديد نشرات الأخبار اليومية والأعمال الفنية الفولكلورية التراثية والأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة٠

٢- صاحب حق المؤلف وشروط الحماية

اعتمد القانون الجديد في المادة ٥ منه نصا مشابها لنص المادة ١٣٧ من قرار ١٩٢٤ إذ اعتبر ان مبتكر العمل له بمجرد ابتكاره للعمل حق الملكية المطلقة على هذا العمل دون أية إجراءات شكلية٠

إلا أن هناك أعمالا مشتركة وأعمالا جماعية وأعمالا مبتكرة من قبل أشخاص يعملون لصالح الغير واعمالا سمعية وبصرية وأعمالا لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا"٠ فمن هو مبتكر هذه الأعمال؟ وهنا تجدر الإشارة إلى ان قرار ١٩٢٤ لم ينص إلا على حالة الأعمال المشتركة ولم ينظم كيفية تحديد مؤلف الأعمال الأخرى المشار اليها٠

اما القانون الجديد فقد جاء بمواد عدة لملئ فراغ قرار ١٩٢٤ وهي التالية:

-المادة ٦ : حددت هذه المادة صاحب حق المؤلف في الأعمال المشتركة ونصت على انه إذا كان بالإمكان فصل نصيب كل مؤلف فيه فيعتبر كل مؤلف مشترك مؤلفا مستقلا للجزء العائد له ٠أما إذا كان يستحيل فصل نصيب المؤلفين المشتركين فيعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك٠ إلا انه لا يجوز لأي من المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف٠

-المادة ٧ : نصت هذه المادة على أن صاحب حق المؤلف في الأعمال الجماعية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون قد اخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه٠

-المادة ٨ : نصت هذه المادة على انه في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي يعتبر رب العمل صاحبا لحق المؤلف٠

-المادة ٩: نصت هذه المادة على ان منتج الأعمال السمعية والبصرية يعتبر صاحبا لحق المؤلف٠

-المادة ١٠: نصت هذه المادة على انه إذا كان العمل لا يحمل اسما للمؤلف أو إذا كان يحمل اسما مستعارا" فيعتبر الشخص الطبيعي والمعنوي الذي قام بنشر العمل مؤلفا للعمل٠

-المادة ١١: نصت هذه المادة على ان مؤلف العمل الأدبي أو الفني هو كل من يظهر اسمه على العمل بالطريقة المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف على أعمال مشابهة٠

٣- نطاق تطبيق الحماية القانونية:

نصت المادة ١٤٨ من قرار ١٩٢٤ على ان الحماية تمنح "للمبتكر" مهما كانت جنسيته حالا" بعد ابتكاره الأثر إن كان نشره لاول مرة دون تحديد لمكان نشر العمل٠ أي أن قرار ١٩٢٤ كان يحمي جميع المؤلفين في العالم شرط أن يكون العمل قد نشر اولا٠ أما القانون الجديد فقد جاء بنصوص عدة لحماية المؤلفين اللبنانيين أينما كان محل إقامتهم ٠اما المؤلفين غير اللبنانيين فيتمتعون بالحماية في الحالات التالية:

- إذا كانوا من حاملي جنسية بلدان معاهدة برن أو المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف أو من المقيمين فيها٠
- إذا كانوا من مواطني الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تنضم إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين ، شرط المعاملة بالمثل٠
- أما منتجي الأعمال السمعية والبصرية فيتمتعون بالحماية إذا كان لهم مركزا رئيسيا في لبنان أو إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن أو المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف٠

بالإضافة إلى ذلك جاء القانون الجديد بنص المادة ١٣ الذي حدد حالات أخرى لتأمين الحماية للأعمال الأدبية والفنية وهذه الحالات هي التالية:

- إذا نشر العمل لأول مرة في لبنان ٠
- إذا نشر العمل لأول مرة في إحدى دول معاهدة برن أو المعاهدة الدولية لحماية حقوق المؤلف٠
- إذا نشر العمل لأول مرة خارج لبنان وخارج دول المعاهدتين المذكورتين ثم نشر أيضا في لبنان او إحدى بلدان المعاهدتين خلال ٣٠ يوما" من تاريخ النشر الاول٠

٤- الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف

منح القانون الجديد المؤلف حقوقا" مادية وحقوقا" معنوية وقد حذا في ذلك حذو قرار ١٩٢٤ إلا أن القانون الجديد ادخل حقوقا" مادية ومعنوية جديدة لم ينص عليها قرار١٩٢٤

أما الحقوق المادية الجديدة فهي التالية:

- النسخ أو الطبع أو التسجيل على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الأشرطة والاسطوانات والأقراص٠
- بيع وتأجير وتوزيع العمل٠
- استيراد نسخ من العمل٠
- نقل العمل إلى الجمهور بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك التقاط واعادة بث البرامج التلفزيونية٠

يضاف إلى ذلك أن القانون الجديد نص على أن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها يجب أن تكون خطية تحت طائلة البطلان ويجب أن تنص بشكل إلزامي على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع وعلى مدة العقد وإلا اعتبرت معقودة لمدة عشر سنوات٠

كما حرم القانون الجديد أيضا التفرغ الشامل والمسبق عن الأعمال المستقبلية ٠

أما الحقوق المعنوية ، فقد فصلها القانون الجديد بشكل أوسع وأوضح على الشكل التالي:

-حق المؤلف بإشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها٠

- حق المؤلف بالمطالبة بان ينسب العمل إليه وان يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل٠

- حق المؤلف باستعمال اسم مستعار أو إغفال ذكر اسمه ٠

- حق المؤلف بمنع أي تحوير في العمل قد يسيء اليه٠

كما ان القانون الجديد جاء بنص يمنع التصرف بالحقوق المعنوية ويمنع إلقاء الحجز عليها٠

٥- الاستثناءات من الحماية

خلافا" للقرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، أورد القانون الجديد فصلا كاملا للاستثناءات من الحماية المقررة بموجب أحكامه هو الفصل السادس٠ فقد أجاز الفصل السادس المذكور نسخ أو استعمال الأعمال المحمية من دون إذن صاحب العمل ومن دون دفع أي تعويض له في الحالات التالية:

- من اجل استعماله الشخصي دون ان يشمل ذلك النسخ المصنوعة ضمن شركة أو أي مكان عمل آخر٠

- من اجل غايات تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغايات
التعليمية٠

- من قبل المكتبات العامة شرط ان يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الاقل٠

- نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة للاحتفاظ بها في محفوظات وزارة الثقافة

وذلك بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي إذا رفض صاحب حق المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل النسخة٠

- لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الاجراءات٠

- استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية من قبل وسائل الاعلام٠ ويجوز لهذه الأخيرة أيضا نشر صور لاعمال هندسية أو لاعمال فنية مرئية او أعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية شرط أن تكون متواجدة في أماكن عامة٠

وهنالك حالات أخرى أهمها نص المادة ٢٥ الذي أجاز للمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح أن تنسخ عددا" من النسخ من برامج الكومبيوتر لوضعها بتصرف الطلاب على سبيل الإعارة المجانية شرط ان تكون بحوزة المؤسسات المذكورة والمكتبات العامة نسخة أصلية واحدة من برنامج الكومبيوتر وعلى ان يتم تنظيم كيفية النسخ والبرامج المسموح بنسخها وعدد النسخ بموجب قرارات وزارية٠

و أجازت هذه المادة ٢٥ أيضا للطلاب أن يحتفظوا بنسخة عن برامج الكومبيوتر المذكورة لنفسهم٠

وهنا لا بد من الإشارة الى ان المادة ٢٥ المذكورة تخالف معاهدة برن واتفاقية التريبس التي تفرض حماية برامج الكومبيوتر ولا تجيز استثناءها من الحماية إلا في حالات معينة٠ فالمادة ٩ من معاهدة برن لا تجيز الاستثناء من الحماية إلا إذا كان الاستثناء محددا ومحصورا وشرط ألا يلحق الاستثناء ضررا" بمصالح المؤلف او يمنع الاستغلال المادي العادي للعمل٠

ونحن نعتقد ان لبنان سيضطر إلى إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ التي تنص على الاستثناء المذكور عندما يتقدم بطلب العضوية إلى منظمة التجارة الدولية WTO .

٦- الحقوق المجاورة

من أهم الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم ٩٩/٧٥ هو الفصل المخصص للحقوق المجاورة التي لم يرد عليها نص في القرار رقم ٢٣٨٥ لعام ١٩٢٤ وذلك لأنها لم تكن معروفة في تلك الفترة٠

ان الحقوق المجاورة هي الحقوق الممنوحة لمنتجي التسجيلات السمعية وشركات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر والفنانين المؤدين والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- حقوق منتجي التسجيلات السمعية هي الحق الحصري في إجازة او منع:

-نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المادة الملموسة المثبت عليها العمل السمعي أو البصري٠

- حقوق شركات البث هي الحق الحصري في إجازة أو منع:

- إعادة بث برامجها٠

- عرض برامجها في أماكن عامة يجوز الدخول إليها لقاء بدل٠

- تسجيل برامجها على مواد ملموسة٠

- حقوق الفنانين المؤدين هي الحق الحصري في إجازة أو منع:

- بث أدائهم غير المثبت٠

- تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت٠

- نسخ وبيع وتأجير التسجيلات غير المثبتة٠

- حقوق دور النشر هي الحق الحصري في إجازة أو منع:

- نسخها عن طريق التصوير٠

- الاستغلال التجاري٠

٧- مدة الحماية

وحد القانون الجديد مدة الحماية للحقوق المادية للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة وذلك بجعلها ٥٠ سنة من نهاية السنة التي يتوفى فيها المؤلف أو من نهاية السنة التي ينشر فيها العمل أو من نهاية السنة التي يتم فيها الأداء وذلك وفقا لنوع العمل المعني٠

أما الحقوق المعنوية فهي أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها٠

٨- جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية

ان إحدى الأمور المستجدة التي جاء بها قانون ٩٩/٧٥ هي جمعيات وشركات ادارة الحقوق الجماعية٠

فقد أجاز القانون الجديد للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة ايكال أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة لهم إلى جمعيات أو شركات مدنيه٠ ان إيكال أمر ادارة الحقوق وجباية التعويضات يسهل للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور استغلال حقوقهم المادية اذ لا يمكن لكل مؤلف على حدة ان يتابع الألحان الموسيقية والأغاني المذاعة على محطات الإذاعة والتلفزيون مثلا وجباية الحقوق المتوجبة عن الأداء العلني٠

٩- الايداع

خلافا" للقرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ لم يعد الايداع إلزاميا" بظل القانون رقم ٩٩/٧٥ لغير مواطني دول معاهدة برن٠ ان القانون الجديد جعل الايداع اختياريا ولم يعد ينص على انه شرط من شروط إقامة دعوى الحماية٠

إلا ان القانون الجديد نص على ان الايداع يخلق قرينة بسيطة على الملكية٠

ويتم الايداع بتقديم طلب الى وزارة الاقتصاد والتجارة مرفقا بثلاث نسخ عن العمل والرسم المفروض٠

١٠- العقوبات

فرض القانون الجديد عقوبات جزائية وعقوبات غير جزائية لحماية حقوق المؤلف٠

أ- **العقوبات الجزائية**

حافظ القانون الجديد على عقوبة السجن التي نص عليها القرار ٢٣٨٥ لعام ١٩٢٤ وقانون العقوبات ونص على سجن المعتدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية من شهر الى ثلاث سنوات ٠

أما الغرامات المادية فقد زيدت بنسبة كبيرة في القانون الجديد اذ أصبحت تتراوح بين ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل٠ل و ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل٠ل ٠

كما نص القانون الجديد أيضا على مضاعفة هذه العقوبات في حالة التكرار٠

ب- **العقوبات الاخرى**

أما العقوبات الأخرى فيمكن تلخيصها بما يلي:

- إقفال المحل أو المؤسسة التجارية٠
- مصادرة البضائع المقلدة والمعدات التي استعملت لصنعها،
- إتلاف البضائع المقلدة والمعدات التي استخدمت لصنعها،
- نشر الحكم٠

١١- مفعول رجعي

ان المقصود بالمفعول الرجعي هو ان القانون الجديد يطبق على الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة أو المنشورة قبل تاريخ صدوره٠ فقد نصت المادة ٩٨ من قانون ٩٩/٧٥ على ان الأعمال المبتكرة قبل تاريخ القانون الجديد تستفيد من مدة الحماية الجديدة شرط ألا تكون قد دخلت الملك العام بتاريخ دخول القانون حيز التنفيذ٠